

حتى يكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن :

٨ - تحدث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول المائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام :

٩ - ترجو أيضاً من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسة والإدارية الازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق :

١٠ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بinda معنونا « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٧٤/٣٧ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية^(١٢) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نوؤل / يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى القرار ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في الموضوع ، فضلاً عن القرارات ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

^(١٢) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

والولايات المتحدة الأمريكية مزيداً من الجهد لتسهيل إبرام هذه المعاهدة .

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لارتفاع تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للفاعلية العظمى من الدول الأعضاء :

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ملح للغاية ذو أولوية علياً :

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة من شأنها أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهد الرامي إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع التوسيع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة :

٤ - تحبّط عليها بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس سلطولياتها بوصفها الممثل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢^(١٣) فريقاً عملاً مختصاً ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها المعون « حظر التجارب النووية » وأنها ، اعتباراً منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن ييسر إحراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجت من الفريق العامل المخصص :

(أ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضية التي تتعلق بالتحقيق والإشتغال بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية :

(ب) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ :

٥ - تحبّط أيضاً عليها بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قراراً بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا المخصوص :

٦ - تحبّط عليها كذلك بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضية الداخلية في إطار ولايته :

٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضية وأن تتخذ الخطوات الازمة لبدء المفاوضات الموضوعية

^(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .

- ١ - تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك :
- ٢ - تدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية لبقاء إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية :
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين نظام جنوب إفريقيا العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة المزدوجة الغرض ، مثل الحاسوبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة :
- ٤ - ترجمون من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح ، أن يتخذ تدابير إنفاذية ، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بقرارتها ذات الصلة لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أي أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة :
- ٥ - ترجمون من مجلس الأمن ، في هذا الصدد ، أن يفرغ على وجه السرعة من نظره في توصيات لجنته المشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على إرسال الأسلحة وجعله أكثر فعالية ، وحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي بوجه خاص :
- ٦ - تطالب بأن تعرض جنوب إفريقيا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسمة والثلاثين البند المعنون « تفزيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية » .

٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ، وبخاصة قرارها ٦٣/٢٣ الذي أدانت فيه بشدة أنه محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب إفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى القارة .

وإذ تلاحظ مع القلق أن سعي جنوب إفريقيا المستمر لاكتساب القدرة على صنع الأسلحة النووية يهدد تهديدا خطيرا تحقيق هدف جعل إفريقيا منطقة لا نووية ويسكل خطرا جسما لا على أمن الدول الأفريقية فحسب بل على السلم والأمن الدوليين أيضا .

وإذ تحيط علىها بتقرير لجنة مجلس الأمن المنسأة بوجوب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على إرسال الأسلحة إلى جنوب إفريقيا أكثر فعالية^(١٤) ، ولا سيما توسيتها بشأن وقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب إفريقيا .

وإذ تعرب عن سخطها لأن بعض الدول الغربية واسرائيل تواصل ، منتهكة قراراتها ذات الصلة بالموضوع انتهاكا صارخا ومتسببا بالتحدي ، ومتجاهلة الفلق الدولي بشأن هذا الموضوع تجاهلا تاما . التعاون مع جنوب إفريقيا في المجال النووي بالرغم مما يمثله البرنامج النووي للنظام العنصري من خطير انتشار الأسلحة النووية ومن تهديد لحق الدول الأفريقية المشروع في العيش في سلام داخل حدود آمنة .

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط هدف منظمة الوحدة الأفريقية جعل إفريقيا منطقة لا نووية^(١٥) .

وإذ تشير إلى أنها لاحظت في الوثيقة الختامية أن تكريس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية يمثل عقبة كأداء ومترابطة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة إلى نزع السلاح^(١٦) .

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق توز / بوليه واب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الوسمة ٥/١٤١٧٩ .

(١٥) قرار الجمعية العامة د - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ حيث .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

وقد درست تقرير فريق الخبراء المعنى بخطبة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(١٨) ، فضلاً عن تقريري الأمين العام المؤرخين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(١٩) و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٢٠) المقدمين علماً بقرارى الجمعية العامة ١٤٦/٣٥ ألف و ٨٦/٣٦ ألف بشأن القدرة النووية لجنوب إفريقيا .

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب إفريقيا قد استمرت ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ، ولا سيما أنغولا ، التي لا تزال قوات جنوب إفريقيا تحمل جزءاً منها ، ولأنها زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الكاملة لأن بعض الدول الغربية لا تزال تتعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا فيما يقوم به من تعزيز لقدرتها النووية والعسكرية ، لأنها تحظى باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق الف撇 ، كل حماولة تحرى في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب إفريقيا ،

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب إفريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على إنتاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز :

٢ - تؤكد من جديد أن اكتساب النظام العنصري القدرة النووية يشكل خطراً جسماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الإفريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية :

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية في مسألة القدرة النووية لجنوب إفريقيا بتفصي جملة أمور منها الاستنتاجات الواردة في الفرع السابع من تقرير فريق الخبراء المعنى بخطبة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(١٨) :

٤ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح ، أن يتخذ تدابير إنفاذية ، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بمقرراته ذات الصلة . لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أي أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ذات الصلة :

^(١٨) خطبة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي (مسنودات الأمم المتحدة رقم المبيع ١٠.١.٨١) .

^(١٩) A/36/430 .

^(٢٠) A/37/432 .

باء

القدرة النووية لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاريها ٧٦/٣٤ باه المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص يجعل إفريقيا منطقة لا نووية^(١٢) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى العقدودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها قد أدانت بشدة ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، آية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب إفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمنع جنوب إفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أشارت في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة إلى أن تكديس النظم العسكرية للأسلحة وحصوها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية بليل عقبة كأدءة ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة إلى نزع السلاح^(١٦) ،

وإذ يشير جزعها أن البرنامج النووي لجنوب إفريقيا قد مكّنها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية . يعزّزها الدعم المتواصل والتعاون النشط المقدمان إليها طواعية من دول غربية معينة ومن إسرائيل ، تمسياً مع المصالح الاقتصادية لتلك البلدان ومحظطاتها الجغرافية الاستراتيجية بما يشكل انتهاكاً جسماً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تحبّط على بتقرير لجنة مجلس الأمن المنّشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل المعيار الإلزامي على إرسال الأسلحة إلى جنوب إفريقيا أكثر فعالية^(١٤) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠)^(١٧) ،

^(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه واب/أنسٹنس وآيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14167 .

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسميا ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المنفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأن توافق على إخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر المهمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تتضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين .

ورغبة منها في أن تتركز إلى ذلك التوافق في الآراء بحيث يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

١ - تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، إلى الانضمام إلى معاهدة من انتشار الأسلحة النووية^(٢٢) ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة ، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن توافق على ذلك ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري لجنوب إفريقيا ، بما في ذلك تزويديه بمعدات مثل الحاسوبات الإلكترونية والمعدات الإلكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

٦ - تطالب بأن تراعي جنوب إفريقيا القلق الدولي بشأن السلم والاستقرار في إفريقيا فتوقف فورا عن تطوير قدرتها على إنتاج الأسلحة النووية ، وأن تعرض كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل عن كتب متابعة تطور جنوب إفريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٧٥/٣٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تشيما مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢١) ،

(٢٢) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٢١) القرار ٤ - ٢١٠ .